

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لخريجى المعاهد العليا التجارية بأسبوط ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ محافظ أسبوط بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ، بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قـرر:

مادة ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لخريجى المعاهد العليا التجارية بأسبوط لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى القانونى اللازم لإنشائها ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها فى عام ١٩٩٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٣/٦/٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان